أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وصح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد وقول المانع أنه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ ويكفي خارص واحد لحديث عائشة ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم وشرط كونه أي الخارص مسلما أمينا مكلفا عدلا خبيرا بخرص لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله لا يتهم بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة ولو كان عبدا كالفتوى ورؤية هلال رمضان وأجرته أي الخارص على رب ثمر لعمله في ماله فإن لم يك خارص من قبل الإمام فعلى مالكها أي الثمرة فعل ما يفعله خارص فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف ليعرف قدر ما يجب قبل تصرفه في الثمر لأنه مستخلف فيه وإن أراد إبقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص ولخارص أو رب مال إن لم يبعث له خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل شجرة من نخل أو كرم على حدة أو خرص الجميع دفعة واحدة بأن يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو عنبا ثم ما يجيء تمر أو زبيب ويجب خرص ثمر متنوع كل نوع على حدة و يجب تزكية المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزئ عنه رديء ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء ولو شق